محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٧/١٠/ن/٨/٤٢٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٢/١١٠٨٧ المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء الزرقاء بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ .

وملف القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٨٧٣ المفصولة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ من قبل محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية المتضمن رد الاستئناف موضوعاً بشقيه وتأييد القرار المستأنف على محكمة التمييز لاكتساب القرار الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل :

lawpedia.jo

- بخطأ محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية بتأييد قرار محكمة صلح جزاء الزرقاء المتضمن إدانة المشتكى عليه، بالاستناد إلى مقولة أنه باعتباره ساحباً يجب أن يوفر مقابل الوفاء للشيكات موضوع الدعوى، ذلك لأن المشتكى عليه المذكور لم يوقع إطلاقاً الشيكات موضوع القضية وإنما وقعها شخص يدعى وبالتالي فإن إدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه بوصفه فاعلاً للجريمة يخالف أحكام المادة ٧٥ من قانون العقوبات الجاري نصها (فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها) وكان على المحكمة الاستئنافية أن تفسخ قرار محكمة الصلح وتعلن عدم

مسؤولية المشتكى عليه عن جرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات.

عرض رئيس النيابة بكتابة رقم ٣٢/٢٠١٤/٤/١ تاريخ ٢٠١٤/١/٧ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

القـــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة يتبين أنه أسند للمشتكى عليه جرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المـــادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات، مع الادعاء بالحق الشخصي .

لـــدى محكمة صلح جزاء الزرقاء حيـــث قـــررت المحكمـــة فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/١١٠٨٧ تاريخ ٢٠١٣/٣/٦ إدانة المشتكى عليه / المدعى عليه بالحق الشخـــصي بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكـــرراً ثلاث مرات والحكم عليه بالمادة ذاتها بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مئـــة دينـــار والرسوم عن كل جرم وفي الوقت عينه وبعد إعمال المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيـــذ إحدى العقوبات بحقه، بحيث تصبح العقوبة واجبة التنفيذ هي الحبس سنة واحدة والرســـوم والغرامة مئة دينار والرسوم وإلزامه بأن يدفع للمشتكي المدعي بالحق الشخـــصي مبلـــغ ثلاثة آلاف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ تقدم المحكوم عليه باستئناف الحكم فقررت محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٨٧٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ رد الاستئناف موضوعاً بشقيه وتأييد القرار المستأنف مع تـــضمين المـــستأنف الرســـوم والمصاريف .

lawpedia.jo

بالرد على سبب الطعن:

نجـد من الاطلاع على أوراق الدعوى أن مستودع أدوية هو مؤسسة فرديـــة وإن مالكها هو المشتكى عليه وإن المـــذكور ســـبق وأن فوض المدعو / عن المؤسسة المذكورة وإن الثابت أيضاً أن الأخيـــر / المفوض عن المشتكى عليه قام بإصدار الشيكات الثلاثة موضـــوع الشكوى وقام بالتوقيع على تلك الشيكات بصفته مفوضاً عن المشتكى عليه، وفق الثابت من أوراق الدعوى، وإن الشيكات المشار إليها أعيدت بدون صرف لعدم وجود رصيد .

ومن حيث القانون، نجد إن المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات قد نصت على معاقبـــة مصدر الشيك الذي لا يقابله وفاءً قائماً وحصراً للدفع لدى البنك المسحوب عليه.

ونصت المادة ٧٥ من قانون العقوبات على أن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيـــز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

ولما كـــان البين من الأوراق أن المشتكى عليه لم يصدر الشيكات موضوع الـــدعوى ولم يقم بتوقيعها وإن من قام بتوقيعها هو المفوض عنه، ولمـــا كـــان التفويض هو في حقيقته توكيل، ولما كان التوكيل يتم في أمر جائز معلوم ولا يستقيم القول بجواز التوكيل بارتكاب جرم ولما كانت المسؤولية الجزائية شخصية، ولا يسأل أي شخص عن فعل غيره وإن كان وكيلاً عنه.

وحيث إن البين كما سلفت الإشارة إلى ذلك أن المشتكى عليه لم يقم بإصدار الشيكات موضوع الدعوى ولم يقم بتوقيعها وإن من قام بإصدار الشيكات هو المفوض عن المشتكى عليه فإن ما ينبني على ذلك والحالة هذه عدم مسؤولية المشتكى عليه عن إصدار الشيكات موضوع الدعوى.

وحيث إن محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية قد ذهبت إلى خـــلاف ذلـــك فتكون قد خالفت القانون.

lawpedia.jo

وعليه نقرر نقض قرار محكمة بداية جـــزاء الزرقـــاء بـــصفتها الاســـتئنافية رقـــم ٢٠١٣/٨٧٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للـــسير بالـــدعوى الاستئنافية على ضوء ما بيناه وإصدار القرار المقتضى.

وحيث إن النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه،
فيكون له مفعول النقض العادي سنداً للفقرة(٤) من المادة ٢٩١ أصول جزائية.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٨ شعبـــان سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٦/١٦م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ر.إ

lawpedia.jo